إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/195)	1666/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/02/20هـ الموافق 2015/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1167/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1666/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:" أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: أولاً: أن مجلس الإدارة السابق مسؤول بلا شك عن التضليل الذي حدث في القوائم المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها ذاتها، ولكن هذه المسؤولية عرفاً وشرعاً هي في الحقيقة أمام الشركة المدعى عليها ذاتها قبل أن تكون أمام أمثالي من المتضررين الذي انحصر تعاملهم في تداول الأسهم المسجلة باسم الشركة المدعى عليها ذاتها وليس باسم مجلس الإدارة. ثم إننا كما تعلمون في دولة مؤسسات والتعامل فيها منظم ومحكوم ولا يتم بصفة شخصية ومباشرة حتى تكون المسؤولية فيها شخصية ومباشرة وفق ما تدعيه الشركة المدعى عليها في إجابتها المدونة في الصفحة رقم (5) من قرار اللجنة أعلاه، والشركة المدعى عليها هنا - كشخصية اعتبارية كاملة الأهلية نظاماً - هي حجر الزاوية في المعاملة وهي الأصل الذي يتمتع بسائر الحقوق المحفوظة له نظاماً وتناط به المسؤولية تبعاً لذلك، والأصل هو الأولى بأن توجه له المطالبة قبل الفرع ممثلاً في مجلس الإدارة؛ لأن جميع أعضاء هذا المجلس ما هم في حقيقة الأمر إلا مجرد أجراء مقابل ما تدفعه لهم الشركة المدعى عليها من رواتب

مادية وهؤلاء الأعضاء لا يعملون لحسابهم الشخصي وإنما يعملون لحساب الشركة المدعى عليها ومسؤوليتهم بالطبع أمام الشركة المدعى عليها ولهذا فإن المسؤولية أساساً هي مسؤولية الشركة المدعى عليها وهي المسؤولية بالدرجة الأولى عن تعويض الضرر وفق ما ذكر بعاليه مدعماً بالأدلة والبراهين التالية:

1 -أن جميع النصوص النظامية في قرار اللجنة الموقرة أعلاه لم تتضمن أي نص صريح على إعفاء الشركة المدعى عليها كلياً من مسؤولية التضليل واصطناع الكذب والزور في قوائمها المالية ونشر ذلك في وسائل الاعلام، ولا يعقل أن تكون الشركة المدعى عليها – وهي في جوهرها عبارة عن مجموعة من الشركاء المساهمين وفق ما ورد في إجابة الشركة المدعى عليها نفسها المدونة في قرار اللجنة أعلاه – فلا يعقل أن تكون الشركة المدعى عليها وجميع الشركاء في غفلة مما كان يحدث لسنوات عدة في صلب القوائم المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها خصوصاً ممن هم على صلة بأعضاء مجلس الإدارة يتابعون ما يحدث لأموالهم بالدقيقة والثانية وعلى اطلاع بالمعلومات الداخلية إن لم يكن بين هؤلاء الشركاء من كان يدفع مجلس الإدارة دفعاً لارتكاب هذه الجريمة لغرض الاستيلاء على أموال أمثالي بالباطل فضلاً (عن إخفاق الشركة المدعى عليها) في واجب ملاحقة الجناة والتعاون مع هيئة سوق المال لضبطهم ومقاضاتهم بكل حزم وصرامة بدلاً من الوقوف إلى جانب المستفيدين ضد المتضررين بحجة حماية أموال المساهمين على ما لهذه الحجة من المثالب التي لا يتسع المجال لذكرها هنا.

2 -جاء في المادة (75) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 6 وبتاريخ 1385/3/22 هـ ما نصه: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'. وبناءً على هذه المادة، فإن الشركة ملزمة نظاماً (بمطلق) الأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في مجال اختصاصه - ومنها ما ورد في القوائم المالية من تضليل -والشركة ملزمة حتماً وتبعاً بالآثار المترتبة على تلك الأعمال بما في ذلك تعويض ما ينشأ عنها من ضرر وإلا لما بقي للالتزام الوارد في هذه المادة النظامية أي معنى يذكر، ولا يمنع ذلك أن ترجع الشركة المدعى عليها على مجلس إدارتها بما دفعته من تعويض وفق ما حددته المادتان (75.76) من النظام أعلاه؛ لأن هذا شأنها بالدرجة الأولى قبل أمثالي.

أما ما ورد في المادة (78) من نظام الشركات أعلاه عن أحقية المساهم إذا رغب في رفع الدعوى على مجلس الإدارة فإن المادة ذاتها قيدت هذا الحق وحجمته بكونه يأتي ضمن حق الشركة في رفع (دعوى المسؤولية المقررة لها على مجلس الإدارة) وبعد إخطار الشركة ذاتها وبشرط أن يكون حق الشركة ما زال قائماً مما يؤكد أن هذا الحق هو للشركة أصلاً إن لم يكن من صميم واجبها وبالدرجة الأولى قبل أمثالي من المتضررين ليس لأن الشركة لها حصانة خاصة ولكن لأنها هي (الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى

عن تعويض الضرر وعن رفع الدعوى على مجلس الادارة وفق المادة (75) المشار إليها أعلاه)، وهذا هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتوجهات الأنظمة وولي الأمر في حماية صغار المستثمرين من جشع التجار وأكلهم أموال الناس بالباطل ومحاولاتهم تشتيت المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة وصرفها عن الشركة لحماية مكتسباتهم غير الشرعية ضد العدالة.

3 -أما العبارات التي رددتها الشركة المدعى عليها كثيرا في إجابتها الواردة نصاً في قرار اللجنة الموقرة أعلاه، منها أن أموال الشركة المدعى عليها هي في الحقيقة أموال أمثالي من المساهمين، وأن صرف التعويض من مال الشركة المدعى عليها فيه تغليب لمصلحة بعض المساهمين على مصالح الآخرين بدون حق ولكونه مجرد أكل لأموال الناس بالباطل إلى آخر هذه الادعاءات التي لا تنطبق بحال على توصيف هذه القضية لا شرعاً ولا نظاماً وأكثرها كان مبنياً على القياس مع الفارق ويتعدى واقع الشركة المدعى عليها في عقدها وتعاقدها مع المساهم إلى ما كان عليه الحال قبل العقد، وكما هو معلوم لدى لجميع أننا أمام شركات ذات (شخصية اعتبارية) كاملة الأهلية تتمتع بسائر الحقوق المكفولة لها نظاماً وتؤدي ما عليها من واجبات تبعاً لذلك، ومتى تم العقد الخاص بالشركة المدعى عليها بكامل شروطه الشرعية والنظامية أصبحت الشركة المدعى عليها هي الأصل الذي يملك حقوق الملكية وحقوق التصرف وتناط به المسؤولة تبعاً لذلك. ولو قيل بصحة العبارات التي رددتها الشركة المدعى عليها في إجابتها أعلاه لتوقفت صلاحية الشركة المدعى عليها وبطلت أهليتها وبالتبعية كامل تصرفاتها وانتهت من أصلها كلياً، وهذا ما يتعارض مع مفهوم عقد الشركة، ثم إن أموال المساهمين لهم حق التصرف المطلق فيها ما دامت ملكيتهم لها تامة وفي حوزتهم، أما بعد دخولها لملكية الشركة المدعى عليها طلباً للمكسب الذي قد يتحول إلى خسارة وفق ما حدده نظام الشركات المشار إليه أعلاه في مادته الاولى فقد اختلف الحال كليا مما كان عليه سلفاً وأصبحنا الأن أمام ملكية شركة في دولة مؤسسات لها حقوق وعليها واجبات ولا بد من أداء هذه الواجبات والالتزامات من مال الشركة المدعى عليها حتى لو كان في الأصل مال المساهمين؛ لأن المال أصبح في حكم مال الشركة المدعى عليها بموجب العقد، فلو ترتب للشركة المدعى عليها أي حق في ذمة أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها وليكن على سبيل المثال قيمة فاتورة هاتف يلزم دفعها للشركة المدعى عليها فإن كونه مساهم في الشركة المدعى عليها بمال قل أو كثر لا يعفيه من أداء حق الركة في هذه القيمة حالاً؛ لأن هذا الحق شيء ومساهمته شيء آخر، وبالمقابل لو ترتب للمساهم أو لغيره في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ من المال على سبيل المثال دين أو تعويض أو خلافه واجب الدفع حالاً هل من حق الشركة المدعى عليها الامتناع عن أداء الحق لصاحبة بحجة أنه مساهم في الشركة المدعى عليها؟ والجواب طبعاً "لا". وإذا قلنا بجواز ذلك فما هو الذنب الذي ارتكبه هذا المساهم حتى يحرم من الحصول على حقوقه دون غيره من أصحاب الحقوق التي تؤديها

الشركة المدعى عليها للغير كسائر الشركات الأخرى؟ ثم إن مال الشركة المدعى عليها ومال الحقيقة مال متحرك وغير جامد بل هو قابل للخسارة تماماً مثل قابليته للعوائد والأرباح وفق مقتضى عقد الشركة المدعى عليها ومال المساهم شرعاً معرض لكلا الحالين ولا تضمنه الشركة المدعى عليها إلا في حالات (التعدي والتفريط) والمساهم يعلم ذلك ويعلم أن ماله لم يودع لدى الشركة المدعى عليها ويوضع تحت تصرفها لغرض وضعه في صندوق مقفل بمعرفته لا يقبل زيادة العوائد والأرباح ولا يقبل تأدية ما يترتب عليه من حقوق للغير، ولهذا فإن ادعاءات الشركة المدعى عليها في العبارات المشار إليها أعلاه ليست صحيحة ولم يقصد بها سوى التملص من حقوق أمثالي من المتضررين ليس إلا، مع أنني في حقيقة الأمر أحد المساهمين الذين يستحقون الحماية بالمعنى السليم وممن تدعي الشركة المدعى عليها وكذا الهيئة أنها تحرص على حماية أموالهم خصوصاً وأنني لا أطالب إلا بحق وبإعادة ما دفعت من مال بالفعل بدون زيادة أو نقصان، وما هو الذنب الذي ارتكبته حتى يتم حرماني من حقي في التعويض أو يهدر مالي لمصلحة الشركة المدعى عليها أو لسواها؟

ثانياً: أرجو أن تتفضلون بسعة الصدر لتقبل الملاحظات والمثالب التالية والنظر فيها لحفظ حقوقي وحتى يمكن تلافي تكرارها سواء من المختصين في هيئة سوق المال أو لدى (لجنة الفصل) أو الأمانة العامة لهذه اللجان، ومنها ما يلي:

1 -إن هيئة سوق المال هي التي حررت إيصال إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل ضد الشركة المدعى عليها ذاتها، والمفترض أن يكون المختص في الهيئة على علم ودراية بما يتخذه من إجراءات بناءً على ما بين يديه من أسس وقواعد بينة؛ لأن الهيئة جهة رسمية حكومية مخولة نظاماً ومسؤولة عن حماية أموال أمثالي والحرص الشديد على اتخاذ وتنظيم الإجراءات التي تكفل تحقيق المصلحة العامة والاهداف المنشودة بأسرع الطرق وأيسرها بدلاً من أن تكون سبباً مباشراً في ضياع الوقت والجهد والمال في عرقلة مطالب أمثالي لكي يتم رفض الدعوى في النهاية لأسباب كان بإمكان الهيئة تلافيها قبل فوات الأوان، ولهذا فإنني أحتفظ بكامل حقوقي المشروعة في مقاضاة المتسبب متى دعت الحاجة وفي الوقت المناسب.

2 -إنني في الواقع أعتب على لجنة الفصل لتسرعها في إصدار قرارها برفض الدعوى بناءً على إجابة الشركة المدعى عليها وحدها دون أن يتم إطلاعي أولاً أو أخذ ما لدي على الأقل للرد على إجابة الشركة المدعى عليها وكأن اللجنة لا تهتم إلا بما تقرره الشركة المدعى عليها لمصلحتها ليس إلا، وهذا ما لا تبرأ به ذمة أعضاء اللجنة أمام الله تعالى ثم أمامكم. وبررت لجنة الفصل في قرارها عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها لأنها لم تتسبب في الضرر الذي لحق بمالي مع أن الشركة المدعى عليها – وفق ما ورد في إجابة الشركة ذاتها – هي في جوهرها عبارة عن مجموعة من المساهمين، وبهذا المفهوم نجد أن الشركة المدعى عليها والشركاء هم من جاء بمجلس الإدارة إلى إدارة الشركة المدعى عليها سواء بالترشيح

والتعيين أو بالتصويت الشركة المدعى عليها المشار إليه أعلاه بأن الشركة المدعى عليها ملزمة بالأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة وبالآثار المترتبة بما في ذلك تعويض الضرر.

3 -إنني أيضا أعتب على إخواني في أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للتهاون في تبليغ قرار اللجنة الموقرة أعلاه في حينه، فلم يتم إبلاغي شخصياً أو هاتفياً أو على عنواني المدون في صحيفة الدعوى، ولم أتبلغ بالقرار آنف الذكر إلا في وقت متأخر جداً عن طريق أحد أقاربي، وهذا ما لم أعهده سابقاً في الهيئة وما لا ينبغي تكراره ما لم أبلغ بذلك هاتفياً على الأقل.

الطلبات:

أولاً: أطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن خسارتي التي بلغت 362.455.92 ريال؛ لأن تلك الشركة المدعى عليها هي من تسبب في هذه الخسارة بنشر معلومات مضللة عدة سنوات أدت إلى ارتفاع القيمة السوقية بدون أي مبرر معقول من الواقع عدا المعلومات الوهمية والبعيدة عن الواقع والتي اعتادت الشركة المدعى عليها على ترديدها ونشرها في صلب قوائمها وبياناتها المالية وتسببت في انهيار سمعة الشركة المدعى عليها وقيمتها السوقية، مما سبب لأمثالي من المستثمرين خسارة فادحة لا يمكن تعويضها بعد ما وصل إليه حال الشركة المدعى عليها في الوقت الراهن.

ثانياً: أطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن أتعابي لقاء جهودي في تقليص الخسارة من 440.000 إلى 362.455.92 ريال. فلو أنني لم أبذل قصارى جهدي ووقتي في تقليص هذه الخسارة لكانت الخسارة أكبر من ذلك بكثير، وستكون الشركة المدعى عليها ملزمة بتعويضي عنها مهما بلغت وفق المادة (75) من نظام الشركات المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: تعويضي عن تكاليف المراجعة وأتعاب المحاماة والمصاريف السفرية من المنطقة الشرقية إلى الرياض ومصاريف النقل والسكن لغرض حضور جلسات المرافعة لهذه الجلسات وفي حدود ستين ألف ريال. والله يحفظكم".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن

توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها

وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1666/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.